ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Hayat Ali Hussein

Prof. Dr. Majeed Khairallah Rahi

University: University of Wasit

College: College of Education for Human Sciences

Email: hayata@uowasit.edu.iq

Keywords:

The context, deliberative , Hadith of the Prophet.Fatth Al-Bari.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	25 May 2023
Accepted	21 Sep 2023
Available online	1 Oct 2023

The C0MMONS AND THE HUSOS OF Ibn Hajar Al-Asqalani in Fath Al-Bari in the explanation of Sahih al-Bukhari

A B S T R U C T

The context in the Hadith of the Prophet has particular importance because the conditions of the prophet (peace be upon him) are changing in place and time, peace and war, and for this reason, the scholars concentrate on the context and considered it an essential reference in what is meant by the speech of the Messenger of God (peace be upon him) and warned against neglecting it. Ibn Hajar tracked the movement of meaning and its continuous fluctuations with a keen spirit and a thinking mind, and this is obvious in many proposals in his interpretations. He dealt semantically with verbs, nouns, and letters, and dealt with the word articulation in terms of changing the field of its indication, as it may be exposed to expanding the meaning after it was in a narrow field or vice versa or words may also rise whose connotations were previously vulgar, or vice versa. The interpreter has interrelated the prophetic language to the context and everything that surrounds the rhetorical process in order to clarify its intended meaning. In addition to that, the scope of implementation of the connotations of words for Ibn Hajar is undoubtedly the book (Holy Quran) and Sunnah, though, he agrees with the scholars of jurisprudence and assets.

The interpreter was able to construe that discourse with what was available to him regarding the means of inference and norms of usage. He explained the intended meaning and clarified the purpose of the interlocutor. He absorbed that many linguistic expressions carry more than they appear, such as metaphors, euphemisms, and so on. These phrases require mastery of the mechanisms of discourse interpretation accompanied by a set of intended and jurisprudential rules, with which the interpreter was able to stand on the accurate meanings, which indicated that his language is not just a language that carries words. Instead, it is a functional, deliberative language that carries religious, historical, and cultural dimensions, and the one who closely acquainted himself upon Al-Fath notices Ibn Hajar's lack of adherence to the verbal form of the hadith discourse, rather he transgressed it to the usage dimension of the language in the interpretation of that discourse.

© 202 3LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

العموم والخصوص عند ابن حجر العسقلاني (852هـ) في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري

حياة علي حسين /كليّة التّربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة واسط
أ.د. مجيد خير الله راهي الزاملي/كليّة التّربية للعلوم الإنسانيّة / جامعة واسط

الخلاصة:

السّياق في الحديث النّبويّ له أهميّة خاصّة؛ لأنّ أحوال الرّسول (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) متغيّرة مكاناً وزماناً وسِلماً وحرباً، ولهذا عني العلماء بالسّياق، وعدّوه مرجعاً مهمّاً في المراد من كلام رسول الله (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) وحذّروا من إغفاله، وابن حجر(852هـ) تتبّع حركيّة المعنى وتقلّباته المستمرّة بروحٍ حريصة وعقلٍ مُفكّر، وذلك ماثلٌ في كثيرٍ من الطّروحات في شرحه، فتناول دلالياً أفعالاً وأسماءً وحروفاً، وتناول اللفظة من حيث تغيير مجال دلالتها فقد تتعرض لتوسيع المعنى بعدما كانت في مجال ضيق أو العكس، أو قد ترتقي الفاظٌ كانت دلالتها سابقاً مبتذلة أو العكس أيضاً، فربطَ الشّارح اللُّغة النّبويّة بالسّياق وكلّ ما يحيط بالعمليّة الخطابيّة لبيان المعنى المقصود منه، فضلاً عن أنّ مجال تطبيق دلالات الألفاظ لدى ابن حجر قطعاً هو الكتاب والسُّنّة، وهو بهذا يوافق علماء الفقه والأصول.

وقد تمكّن الشّارح من تأويل ذلك الخطاب بما أُتيح له من وسائل الاستدلال وأعراف الاستعمال، فبيّن المعنى المقصود ووضّح غرض المخاطِب، وتفطّن إلى أنّ العديد من العبارات اللُّغويّة تحمل أكثر ممّا تُظهر، كالمجاز والكناية وغيرهما، وهي عبارات تستلزم التمكّن من آليّات تأويل الخطاب المشفوعة بجملة من القواعد المقاصديّة والفقهيّة، والّتي استطاع بها الشّارح الوقوف على دقائق المعاني، فدلّت على أنّ لغته ليست مجرّد لغة حاملة للألفاظ، بل هي لغة وظيفيّة تداوليّة تحمل أبعاداً دينيّة وتأريخيّة وثقافيّة، وإنّ المطّلع بتمعّن على الفتح يرى بجلاء عدم تقيّد ابن حجر بالصّيغة اللّفظيّة للخطاب الحديثيّ، بل تعدّاه إلى البعد الاستعماليّ للُّغة في تأويل ذلك الخطاب.

الكلمات المفتاحية: السّياق، التداولية، الحديث النبوي، فتح الباري.

المقدّمة

الحمدُ لله حمداً يليق بنعمِهِ وجلال قدرهِ، والصّلاة والسّلام على المصطفى الأمين محمّد خاتم الأنبياء والمُرسَلين، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين خير الأنام.

أمّا بعدُ:

فقد كان الحديث النّبويّ الشّريف المصدر الثّاني من مصادر التّشريع بعد القرآن الكريم، وامتازت الأحاديث النّبويّة بأسلوب بيانيّ ولغويّ رفيع لِما أُوتي الرّسول من جوامع الكَلِم وفصاحة اللّسان وهذا جعل الدّراسة على تلك الأحاديث شرفاً يناله الدّارس، ولا شكّ في أنّ علماء أمّتنا السّابقين كانوا جهابذة في علمهم، وموسوعيّين في ثقافتهم، فمنهم مَن تناول تلك الأحاديث بالشّرح الوافي ليزهر بعظيم المؤلّفات ذات النّكات اللُّغويّة المتنوّعة، وكان منهم الإمام الحافظ أحمد بن عليّ العسقلاني المشهور بابن حجر.

تمكّن ابن حجر من تأويل الخطاب النبويّ بما أُتيح له من وسائل الاستدلال وأعراف الاستعمال، فالسّياق في الحديث النّبويّ له أهميّة خاصّة؛ لأنّ أحوال الرّسول(صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) متغيّرة سِلماً وحرباً ومكاناً وزماناً، ولهذا عني العلماء بالسّياق، وعدّوه مرجعاً مهمّاً في المراد من كلام رسول الله (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) فبيّن الشّارح المعنى المقصود من الحديث النبويّ ووضّح الغرض منه مستعيناً بالسياق المقامي، وتفطّن إلى أنّ العديد من العبارات اللُّغويّة في الحديث الشّريف تحمل أكثر ممّا تُظهر، كالمجاز والكناية وغيرهما، وهي عبارات تستوجب التّمكّن من آليّات تأويل الخطاب المقرونة بجملة من القواعد المقاصديّة والفقهيّة، والّتي استطاع بها الحافظ الوقوف على دقائق المعاني، فدلّت على أنّ لغته ليست مجرّد لغة حاملة للألفاظ فقط، بل هي لغة وظيفيّة تداوليّة تحمل أموراً دينيّة وثقافيّة وتأريخيّة.

السّياق عند العرب

اعتنت العرب منذ سيبويه (180هـ) بالسّياق للتّفريق بين معاني الألفاظ، فقال الإمام في أوّل كتابه في (باب اللّفظ للمعاني):" اعلم أنّ من كلامِهم اختلاف اللّفظينِ لاختلاف المَعنيينِ، واختلاف اللّفظينِ والمعنى واحدٌ، واتفاق اللّفظين واختلاف المَعنيين... فاختلافُ اللّفظين لاختلاف المَعنيين هو نحو: جلسَ وذهبَ، واختلاف اللّفظين والمعنى واحدٌ نحو: ذهبَ وانطلقَ، واتفاق اللّفظين والمعنى مختلِف قولك: وجَدتُ عليه من المَوْجِدة، ووجَدت إذا أردت وجِدان الضّالَّة، وأشباه هذا كثيرٌ "(سيبويه2001م 1 / 24)، فإذا تعدّد معنى الكلمة، تعدّدت أيضاً احتمالات القصد منها، فيقوم السّياق ووضعُ المفردة في مكانها المناسب داخل التّركيب اللُّغويّ بتحديد دلالة اللفظة تحديداً دقيقاً مهما تعدّدت معانيها، فيَصرف أي التباس أو غموض في الدّلالة، فالسّياق هو الّذي دلّنا على أنّ المقصود من لفظة (الصّوم) في قوله تعالى:﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾(سورة مريم/ الآية 26)، ليس معناه المألوف، وهو الامتناع عن الأكل والشّراب، بل هو الامتناع عن الكلام، قال الفرّاء:" وقوله:﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، فقد قيل: يعني به الإمساك عن الكلام بدلالة قوله تعالى:﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ "(الفراء، 1997م 1 / 500).

وقد وردت لهذا الجانب من البحث اللُّغويّ إضاءات كثيرة في كتب اللُّغة، فقال الزّجّاجيّ (340هـ):" وتقول العرب: قامت سوق بني فلان، إذا اجتمع أهلها فيها ونفقت فيها البضائع ... والقيام على الرّجل معروف، والقائم خلاف القاعد، وكان بعض المتأخّرين من أهل اللُّغة يذهب إلى أنّ بين قولهم جلس وقام فرقاً... ثم اتّسع في ذلك فاستُعمل كلّ واحدٍ منهما مكان صاحبه " (الزجاجي1986م 107 – 108)، وقال ابن فارس(395هـ):" كَانَت العربُ فِي جاهليّتها على إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائهم وقَرابينهم، فلمّا جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأُبطِلت أمورٌ، ونُقِلت من اللُّغة ألفاظٌ من مواضعَ إلى مواضعَ أخرى بزيادات زيدت، وشرائع شُرّعت، وشرائط شُرطت، فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ..."(القزويني، 1997م 1 / 44)، وذكر السّيوطيّ(911هـ) في أحد كتبه تحت عنوان (معرفة الألفاظ الإسلاميّة) العديد من آراء العلماء وأقوالهم في تطوّر الدّلالات(السيوطي، 1998م 1/ 235).

وكان الشّافعيّ(204هـ) من السّابقين إلى السياق حين عقد في كتابه باباً بعنوان:" الصّنف الذي يبيّن سياقه معناه"، وذكرَ الأمثلة على ذلك (الشافعي1940م 1 / 62)، فإذن:" كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من الاعتبار للمعنى المساق في دلالة الصّيغ، وإلّا صار هزءة، ألا ترى قولهم: فلانٌ أسدٌ أو حِمارٌ، أو عظيمُ الرّمادِ، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصِرُ مِن تلك الأمثلة، لو اعتُبِر اللّفظ بمُجرَّدهِ لم يكن له معنًى مقبول، فما ظنّك بكلام الله وكلام رسوله محمد صلّى اللَّهُ عليه وآله وسلّم؟ "(الشاطبي 1997م 3 / 419).

لكن لمّا كان الحديث الشّريف محدد المعنى ومُحدّد المقاصد وضع علماء الحديث حدوداً ثابتة للتّأويل تضبط مسالك الفهم، وتعصم من الزّلل، فالخطاب النّبويّ له خصوصيّته الّتي توجب على المؤول وضع ضوابط دقيقة، منها:

1 _ عدم التّعارض في الحديث بين المعقول والمنقول، يقول ابن رشد القرطبيّ(595هـ):" ونحن نقطع قطعاً كل ما أدّى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشّرع أنّ ذلك الظّاهر يقبل التّأويل على قانون التّأويل العربيّ، وهذه القضيّة لا يشكُّ فيها مسلمٌ، ولا يرتاب بها مؤمنٌ "(القرطبي، د.ت: 33).

2 _ موافقة التّأويل للكتاب العظيم والسُّنّة النّبويّة، يقول الشّريف الجرجانيّ (816هـ): " صرفُ اللّفظ عن معناه الظّاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسُّنّة "(الجرجاني1987م 1/ 50).

تتبّع ابن حجر حركيّة المعنى وتقلّباته المستمرّة بروحٍ واعية وعقلٍ مُفكّر، وذلك ماثلٌ في كثيرٍ من الألفاظ في شرحه، منها:(وظاهر الحديث)(العسقلاني1379م 113/2)، و(وسياق الحديث)(العسقلاني1379م 127/2)، فربطَ الشّارح اللُّغة النّبويّة بالسّياق المقامي وكلّ ما يحيط بالعمليّة الكلامية لبيان المعنى المقصود منه، فضلاً عن أنّ مجال تطبيق دلالات الألفاظ لديه هو الكتاب والسُّنّة قطعاً، فقال:"... فيستلزِم نسخ القرآنِ بالسُّنَّة الّتي لم تتواتر أو حملُ اللّفظِ الواحد على معنيَين مُختلفَين "(العسقلاني1379م 468/9)، موافقاً بهذا جمهور الأصوليّين السائرين على هذا المجال والدّالين على الفاظ العموم بحدودٍ محددة لا تكاد تختلف بينهم من جانب، وبين حدودهم وحدّ الشارح ابن حجر من جانبٍ آخر، قال الإمام السّرخسيّ(483هـ): " وأمّا العام فكلّ لفظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى، ونعني بالأسماء هُنا المسمّيات..." (السرخسي1989م 125/1)، وتلك الألفاظ دلّت على العموم عند الأصوليّين وابن حجر بصورٍ متعدّدة، منها:

1 _ اللفظ المفرد المعرّف بـ (الـ) الاستغراقيّة، كـ (السّارق والسّارقة) في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(سورة المائدة/ الآية 38)، وجاء في حديثٍ للحبيب المُصطفى (صلّى الله عليه وآله وسلّم):"... شدَّةُ الحرّ مِن فَيْحِ جهنّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصّلاةِ حتّى رأينا فيء التُّلول "(البخاري2001م 1 / 113)، فقال ابن حجر في شرح هذا الحديث:" وقد حملَ بعضُهُم الصّلاةَ على عمُومِها بناءً على أنّ المُفرد المُعرَّف يعُمُّ "(العسقلاني1379م 2 / 17).

2 _ الجمع المعرّف بـ (الـ) الجنسيّة المُفيدة للاستغراق، كلفظة (الوالدات) في قوله تعالى: ﴿ والوَالِدات يُرضِعنَ أولَادهنّ ﴾(سورة البقرة: الآية 233)، وجاء منه في الجامع الصّحيح حديثٌ لعائشة هو:" أعتم رسولُ اللَّه صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم في العشاءِ حتّى ناداهُ عمرُ: قد نام النِّساءُ والصّبيانُ، فخرج رسول اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم فقَالَ... "(البخاري2001 172/1)، فعلّق الإمام الحافظ على لفظة (الصِّبيان) قائلاً:" لكنَّ الصِّبيانَ جمعٌ مُحلّى باللّام، فيعُمُّ مَن كان منهُم مع أُمّهِ أو غيرها في البُيُوت، ومَن كان مع أُمّه في المسجِدِ "(العسقلاني1379م 16/2)، واستعمل _ رحمه الله_ العديد من الألفاظ المعرّفة بـ (الـ) الجنسيّة الاستغراقيّة، والقصد منها العموم، ومنها(المأمُومين):"... أنّ الأمرَ بالاتِّباعِ يعُمُّ جميع المأمُومين، ولا يكفي في تحصيل الِائتِمامِ اتِّباعُ بعضٍ دون بعضٍ "(العسقلاني1379م 246/2).

3 _ الجمع المُعرّف بالإضافة، مثل لفظة (أمّهاتكم) في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(سورة النّساء: الآية 23)؛ إذ قال فيها ابن حجر:" لأنّ قولهُ تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(سورة النّساء: الآية 11) عامٌّ في

الأولاد "(العسقلاني1379م 52/12)، وقال في موضع آخر:" وأمّا عُمُوم قَوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلخ، فأُجِيب عنها بأنّها عامَّةٌ فيمَن ترك شَيئاً كان يملكُهُ "(العسقلاني1379م 9/12).

4 _ النّكرة إذا وقعت في سياق النّهي والنّفي والشّرط، كلفظة (فاسق) في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾(سورة الحجرات: الآية 6)، وجاء من ذلك في صحيح البُخاريّ قول الرّسول المُصطفى (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم):" مَن تعمَّدَ عليَّ كذِباً، فليتبَوَّأ مَقعدَهُ مِن النَّار"(البخاري2001 33/1)، فقال ابن حجر شارحاً:" قوله: كذباً هُو نكرةٌ في سياق الشّرطِ، فيعُمُّ جميعَ أنواعِ الكذبِ "(العسقلاني1379م 201/1).

5 _ أسماء الشّرط، كقوله تبارك وتعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(سورة البقرة: الآية 185)، ومثل ذلك ما جاء في بيان للرّسول مُحمّد (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) في المُسنَد الصّحيح:" أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرة شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، فأيُّما رجُلٍ من أُمَّتي أدركتهُ الصّلاةُ فليُصلِّ..."(البخاري2001م 74/1)، فقال الشّارح العابد هنا:" قوله: فأيُّما رجُلٍ، أي: مُبتدأ فيهِ معنى الشَرط وما زائدةٌ للتّأكيد، وهذه صيغةُ عُمُومٍ يدخل تحتها مَن لم يجد ماءً ولا تراباً "(العسقلاني1379م 438/1).

6 _ الأسماء الموصولة، كقوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(سورة النّساء: الآية 24)، وكما ورد في حديث الرّسول الأمين (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم):" ما أسفلَ مِن الكعبَينِ من الإزَارِ ففي النّارِ "(البخاري 7 / 141)، فقال ابن حجر ما مفاده:"... إشارَةٌ إلى التّعميم في الإزارِ " (العسقلاني1379م 10 / 257)، فبيّن الشّارح أنّ (ما) أفادت التّعميم، ومثل ذلك في (مَن)؛ إذ قال فيها _ رحمه الله _ في باب سداد الدّين:" لأنّ في حديث الباب ما يدلّ على التّعميم، حيث قال: مَن توُفِّي وعليه دَينٌ"(العسقلاني1379م 847/4)، فدلّ الشّارح على أنّ (مَن) التي هي اسم موصول دلّت على العموم.

7 _ لفظ (كل وجميع)، كقوله تبارك وتعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾(سورة آل عمران: الآية 185)، وقوله تعالى:﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(سورة الحجر: الآية 30)، ومثل ذلك في حديث الرّسول الكريم (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم):" كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ "(البخاري2001م 7 / 105)، فقال ابن حجر:" أي كان من شأنه الإسكار سواءٌ حصل بشُربِه السّكرُ أم لا، قال الخطّابيُّ فيه دلِيلٌ على أنّ قلِيلَ المُسْكِرِ وكثيرهُ حرامٌ مِن أيّ نوعٍ كان لأنّها صيغةُ عُمُومٍ أُشِير بها إلى جِنس الشّرابِ الّذي يكون منهُ السُّكر"(العسقلاني1379م 354/1)، فنقل العسقلانيّ قول الخطابيّ هنا دون اعتراض مبيّناً إفادة هذه الألفاظ العموم كحال مَن سبقها من الألفاظ.

فضلاً عن أنّ ابن حجر كان يستعين بأدوات مختلفة تمكّنه من الوصول إلى الدّلالة الضّمنيّة لكل ما يحمله الحديث من معاني كامنة، منها:

1 _ المَلَكة اللُّغويّة: وذلك بقدرتهِ على إنتاج ألفاظ لغويّة ذات بنيات متعدّدة في مواقف تواصليّة متنوعة.

2 _ المَلَكة المنطقيّة: والتي مكّنت الحافظ من اشتقاق معارف متعدّدة عن طريق قواعد استدلال تحكمها مبادئ الفلسفة والمنطق.

3 _ المَلَكة المعرفيّة: وهي رصيد الشارح من المعارف المتنوّعة، وقدرته على إنتاج وتخزين معارف من الألفاظ اللُّغويّة واستحضارها لتأويل الكَلام.

4 _ المَلَكة الاجتماعيّة: وهي أن يعرف الحافظ كيف يقول كلاماً لمُخاطَب معيّن في موقف تواصليّ معيّن مثلما يعرف تماماً ما يقول، لتحقيق أهدافه التّواصليّة.

كما ساعدت معرفة ابن حجر لعادات العرب القديمة في تأويل الحديث النّبويّ الشّريف، ومكّنته من تفسيرها، ومثال ذلك شرحه لقول الأمين المُصطفى (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم):" أُوتي أهلُ التّوراة التّوراة، فعمِلوا حتّى إذا انتصفَ النّهارُ عجزُوا، فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً، ثُمَّ أُوتي أَهلُ الإنجيلِ الإنجِيلَ، فعمِلوا إلى صلاة العصر، ثُمَّ عجزوا، فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً، ثُمَّ أُوتينا القرآنَ، فعملنا إلى غُرُوبِ الشّمس، فأُعطينا قيراطينِ قيراطينِ ..."(البخاري2001م 1 / 116)، فقال ابن حجر في شرحه للحديث:" قولُهُ: قيراطاً قيراطاً كرَّر قيراطاً ليدلَّ على تقسيمِ القرارِيطِ على العمَّال؛ لأنّ العربَ إذا أرادت تقسيم الشّيءِ على مُتعدِّدٍ كرّرتْهُ كما يُقالُ: اقسم هذا المال على بني فُلانٍ درْهماً درهماً لكلّ واحدٍ درهم " (العسقلاني1379م 2 / 39)، هنا استعان الحافظ بأقوال العرب القدماء لفهم معنى الخطاب النّبويّ الشريف، وهو ما يحيك سياقاً ثقافيّاً مُميّزاً يُعين على فهم العبارة اللُّغويّة النبوية، وعليه فأنّ كلّ تلك المؤشّرات تسهم بشكل فعّال وكبير في استنباط المعاني الضّمنيّة للحديث النبوي الشريف، وبهذا يكون ابن حجر قد قدّم هيكليّة للدّراسة الحديثيّة النبويّة متجاوزاً فيها وصف البنية والشّكل النّحويّ الظاهري إلى الاهتمام بالبعد الاستعماليّ للُّغة الحديثية الّذي يزيل ميدان السوء للفهم، ويحصر معاني الخطاب.

أوّلاً: الانتقال من الخصوص إلى العموم في دلالة الألفاظ:

تمثّل هذه الظّاهرة قدراً ملموساً في المفردات اللُّغويّة لا بأس به، وتعني انتقال اللّفظ من معنى ضيّق إلى معنى أوسع، أي إنّ بعض الألفاظ وُضِع لها في الأصل معنًى خاص بها ثمّ أُستعمل لها بعد ذلك معنى أوسع منه، وتوسيع المعنى هو أن يصبح العدد الذي تشير إليه الكلمة الواحدة أكثر من السّابق، فيصبح مجال

استعمالها أوسع ممّا سبق لها(مختار1998م/ 243)، وقال عنه جوزيف فندريس:" وينحصر التّعميم في إطلاق اسم نوع خاص من أنواع الجنس على الجنس كلّه "(فندريس2000م/ 258)، فكثرة استعمال اللّفظ الخاص في المعاني العامّة من طريق التّوسّع في معناه، تزيل مع تقادم العهد الخصوص المُحدّد في ذلك المعنى وتكسبه العموم، وقد أفرد بعضُ علماء اللُّغة لهذه الظّاهرة أبحاثاً في مؤلّفاتهم، كابن دريد في (جمهرة اللُّغة) في عملٍ له فيه أسماه (باب الاستعارات)(ابن دريد1987م 3 /1255)، ومثله فعل ابن فارس في (الصّاحبي في فقه اللُّغة) في باب:" القول في أصول أسماء قيس عليها، وأُلحِق بها غيرها "(القزويني1997م 1 / 58)؛ إذ أورد جملة من الأمثلة على ألفاظٍ تغيّرت الدّلالة فيها من الخاص إلى العام، كقوله:" إنّ الأصمعيّ يقول: أصل (الوِرْد) إتيان الماء، ثُمَّ صار إتيانُ كلِّ شيء وِرْداً، و(القرَبَ) طلبُ الماء، ثُمَّ صار يقال ذلك لكل طلب ... ومثل هذا كثير "(القزويني1997م 58/1).

وقد تناول ابن حجر في شرحه العديد من الألفاظ التي اتّسعت دلالتها فأصبحت عامّة بعد أن كانت خاصّة في أصلها الذي وُضِع لها، ونأخذ مثالاً عليها هو (التل):

(التــلَّ)

جاء في صحيح البُخاريّ:" إنّ رسُول اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم أُتِيَ بشرابٍ فشرب منه، وعن يمينه غُلامٍ، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذنُ لي أن أُعطِيَ هؤُلاء؟ فقال الغُلامُ: واللَّه يا رسُول اللَّهِ، لا أُوثرُ بنصيبي منك أحداً، قال: فتَلَّهُ رسولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم في يدِهِ "(البخاري2001م 7 / 111).

فشرحه ابن حجر قائلاً:" فتلّه: بفتح المثنّاة وتشديد اللّام أي وضعهُ، وقال الخطابيُّ: وضعهُ بعنفٍ، وَأصلُهُ من الرَّميِ على التَّلّ وهو المكانُ العالي المرتفعُ ثُمّ استُعمِل في كُلِّ شيءٍ يُرمى به وفي كُلِّ إلقاء، وقيل هو من التّلتَل بلامٍ ساكنةٍ بينَ المثَنَّاتَين المفتوحتين َآخرُهُ لَامٌ وهو العُنُقُ، ومنه ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾(سورة الصّافات: الآية 103) أي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض، والتّفسير الأوّل أليق بمعنى حديث الباب "(العسقلاني1379م 10 / 78) .

التّل: الرّابية من التّراب المكبوس، والتّليل: العنق، نقول: تلَّةُ يتُلُّه تلّاً، فهو مثْلُولٌ وتليلٌ، ومعنى تَلَّه: صرعه، وقومٌ تَلَّى، أي صَرعَى كما تقُولُ: كَبَّه لوجهه ، وقيل: ألقاه على خدِّه وعُنُقِه (ابن سيده2000م 9 / 462):" أصل التَّلّ: المكان المرتفع، والتَّلِيل: العنق، ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾، أسقطه على التّل، كقولك: ترّبه: أسقطه على التّراب، وقيل: أسقطه على تليله، والمِتَّل: الرّمح الذي يتل به "(الأصفهاني1992م 167)، ، ويأتي التّل أيضاً بمعنى العرق، وجاء هذا من معنى صبّ الحبل في البئر حال الاستقاء: فتلّ جبينُه يتِلُّ تَلّاً، أي: رشح

بالعرق، والتلّ: الصَّب، فاستعاره للإلقاء، يُقالُ تلَّ يتُلُّ إذا صبَّ، وتلَّ يتِلُّ إذا سقط ، وتجسّد موقف ابن حجر من لفظة (فتلّه) في ما يأتي :

1 _ فسّر الشّارح لفظة (فتلّه) بكلمة واحدة هي (وضعهُ)، دون وصفٍ لهذا الوضع كما فعل الخطابيّ حين قال عنها:" وضعهُ بعنفٍ "، وتفسير الخطابيّ بالعنف بعيدٌ كلّ البعد عن أوصاف رسول الله (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) فلا يُعقل أن يتعامل النّبيّ الأمين (صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم) مع شخصٍ ما أو شيءٍ ما بعنفٍ أمام جمعٍ من النّاس، وهو الأسوة الحسنة للناسِ أجمعين:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(سورة القلم: الآية 4) .

2 _ جاء بأصل اللّفظة الخاص، وما آلت إليه من دلالة التّعميم:" وأصلُهُ من الرَّميِ على التَّلّ، وهو المكانُ العالي المرتفعُ ثُمَّ استُعمِل في كُلِّ شيءٍ يُرمى به وفي كُلِّ إلقَاء".

3 _ نقل معنى آخر للّفظة، وهو أنّها من (التّلتَل)، أي العنق، وهو ما جاءت به كتب المعاجم، كـ (العين)، و(الصّحاح)، و(مجمل اللُّغة).

4 _ فسّر الآية المُباركة:﴿ وتلّه للجَبين﴾، أي: صرعه وألقى عنقه .

5 _ رجّح التّفسير الأوّل للّفظة (وضعه)، كونه الأليق بحديث الباب؛ إذ فسّر الشّارح هذه اللّفظة بناءً على سياق الحديث الشّريف، وفي حدود رجوعي لمعاجم اللُّغة، وجدتُ الغَلَبة لِما أبداه ابن حجر في تفسير هذه اللّفظة، فأصل لفظة (تلّ) صرع، فتلّه أي: صرعه، من الرَّميِ على التَّلّ وهو المكانُ المُرتفع - كما بيّنا أعلاه - ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾، أي: صرعه على وجهه حتّى يذبحه مِن القفا، فالتلّ: الصّرع والدّفع، تلت الرّجُل: إذا ألقيتهُ، وذلك حتّى لا يُشاهد وجهه عند الذّبح، فيكون ذلك أهون عليه(ابن كثير1999م 7 / 24).

ومنه قولُ الإعرابيّة:" ما لهُ ثُلَّ وغُلَّ "(ابن منظور1993م 11/ 78)، ومنه أيضاً حديثٌ لأبي الدّرداء: وتركوك لمَتَلّك، أَي: لمصرعك، وقوله: فجاءَ بناقةٍ كوماء فتلَّها، أي أناخها وأبركها(ابن منظور1993م 11 / 77)، ثمّ تطوّرت دلالة هذه اللّفظة لتُطلَق على السّقوط المطلق، فانتقلت من معناها الخاص الموضوع لها في الأصل إلى معنىً أوسع منه، وقد أشار إلى ذلك من قبلُ السّمين الحلبي، فقال:" يُقال: تللتُهُ أتِلّه: صرعته، وأصله من التل وهو من المكان المرتفع، فمعنى تللتُهُ: أسقطته على تليلة، ثمّ عُبّر به عن السّقوط مُطلقاً، وإن لم يكن على تلٍّ ولا تليل "(الحلبي 1996م 1/ 266)، وكذا سراج الدّين الحنبليّ؛ إذ قال:" وتلّه، أي: صرعه وأضجعهُ على شِقِّه، وقيل: هو الرّمي بقوّة، وأصله من رمى به على التّلّ وهو المكان المرتفع أو من التّليل

وهو العُنُق، أي رماه على عُنقه، ثم قيل لكُلّ إسقاط وإن لم يكن على تَلٍّ ولا عنق والمتَّلُّ الرّمح الذي يُتَلُّ به "(الحنبليّ1998م 16 / 335).

ثانياً: الانتقال من العموم إلى الخصوص في دلالة الألفاظ:

ونعني بهذا النوع من الانتقال تلك الألفاظ التي كانت في أصل وضعها ذات معنى عام، ثم انحسرت دلالتها وضاقت لتنتقل إلى معنى خاص ومُحدّد، نحو: (الحج)، فهو في اللُّغة يعني القصد، ويشمل كل قصد(ابن منظور1993م 2 /226)، لكن ضاقت دلالة هذا اللّفظ بظهور الإسلام، فصار له معنى مُحدّد وهو القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة، فإذا سمعنا لفظة (الحج) لا يتبادر إلى ذهننا من دلالتها إلّا معناها الجديد وهو القصد إلى بيت الله الحرام، ولفظ (الصّلاة)، فهي في حقيقة وضعها كانت تعني الدّعاء، ثمّ خُصّصت دلالتها أيضاً بعد ظهور الإسلام فصارت تعني ذلك الرّكن المهم في العبادة .

قال أبو منصور الثّعالبي (429هـ) في كتابه (فقه اللُّغة) في باب (في الاختصاص بعد العموم):" العرب تفعل ذلك فتذكر الشّيء على العموم ثم تخصّ منه الأفضل فالأفضل "(الثعالبي2002م/ 223)، فتخصيص العام إذن هو أن تقصر الدّلالة العامّة للكلمة على بعض أجزائها فيضيق شمولها، بحيث يصبح مدلول اللفظة مقصوراً فقط على أشياء تقلُّ في العدد عمّا كانت تدلُّ عليه اللفظة في الأصل إلى الحدِّ الملحوظ، فالمتحدّث إذا اطمأنّ من فهم سامعه أبعد نفسه من التّحديد والدّقّة واكتفى بالتّقريب العام، ويمكن لهذا المُتحدّث أن يضيّق دلالة اللّفظة، أو يخصّصها مهما كانت دلالتها موغلة في التّخصّص.

كان موقف ابن حجر من تخصيص العام في الدّلالة موافقاً لأغلب الأصوليّين في أنّ دلالة العام المخصوص ظنّيّة غير قطعيّة؛ لاحتمال تخصّصه مرةً أُخرى، والمراد بالدّلالة القطعيّة هي التي تحتمل وجهاً واحداً فقط، ولا تحتمل التّأويل، على عكس الظّنيّة فهذه تكون متردّدة بين معنيَين، وقوّة دلالة أحدهما هي سبب التّرجيح (خلاف2001م/ 117)، فيقول ابن حجر هنا: " والعام إذا خُصَّ ضعُفَت دلالته حتَّى اختُلِف في بقاء الاحتِجاج به "(العسقلاني1379م 2/ 572)، فابن حجر يعترف بتخصيص ما هو عامٌّ ومطلقٌ من دلالة بعض الألفاظ، وإنْ وصَفَ ذلك الخصوص بالضّعف إلّا أنّه يقول بوجوده.

(التّيمّـم)

جاء في صحيح الإمام البُخاريّ:"... فقام رسُولُ اللَّه صلّى الله عليه وسلّم حين أصبح على غيرِ ماءٍ، فأنزل اللَّه آيةَ التَّيمُّم فتيمَّمُوا "(البخاري2001م 1 / 74).

فقال الحافظ شارحاً:" والتّيمّم في اللُّغة القصد ... وفي الشّرع القصد إلى الصَّعيدِ لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصّلاة ونحوها، وقال ابن السّكّيت قوله: فتيمّموا صعيداً أي أقصدوا الصّعيد، ثُمَّ كثُر استعمالهم حتّى صار التّيمّم مسحَ الوجهِ واليدين بالتّراب"(العسقلاني1379م 431/1).

أصل التّيمم من الأمِّ، وهو القصدُ، قال ابن السّكّيت:" والأَمُّ: القَصدُ، يقال: أمَمته أؤُمه أمّاً، إذا قصدت له "(السكيت2002م 52/1)، ويُقَال أيضاً: تأمَّمت وتَيَمَّمت، وتمسَّحت بالتّراب: تيمَّمت، و(أمَّ) كـ (رَدَّ)، و(أمَّم) كـ (أخَّر)، و (يمَّم وتيمَّم) بالياء والتّاء معاً، وتأمَّم بالتّاء والهمزة، وكلُّها تأتي بمعنى القصد، وقد أحسن الخليل - رحِمَهُ اللَّهُ – إذ فرّق بين(أمّم) و(يمّم) بفروقٍ لطيفةٍ، فجعل (امَّمْتُه) أي قصدت أمامه، و(يمَّمْتُه): قصدته من أيّ جهةٍ كان(الفراهيدي 2000م 430/8)، والتَّيمُّم أيضاً: التَّوخّي والتَّعمُّد، وأصله: تأمَّم والياءُ بدلٌ من الهمزةِ، فيَمَّمهُ أي قصده، وتيمَّم الرّجل الشّيءَ عامّة: قصده وتوخّاه وتعمّده، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ﴾(سورة البقرة: الآية 267)، وتيمَّم الرّجلُ للصّلاة خاصّة: مسح يديه ووجهه بالتّراب أو الحجر عند غياب الماء أو عند تعذُّر استخدامه، ومنه قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدَاً طَيِّبَاً ﴾(سورة النّساء: الآية 43، وسورة المائدة: الآية 6).

فالتَّيمُّمُ إذن كان لفظاً عامّاً يُطلق على القصد لأي جهة ومكان، لكن خُصّصت دلالته عند مجيء الإسلام ليصبح التَّوضُّؤُ بالتُّراب على البدلِ من الماء المُتَعذَّر استعماله، ويبقى أصلُه من ذلك القصد؛ لأنّهُ يقصِدُ أيضاً التّراب فيمسح به أجزاء مُحدّدة من جسمه بنيّة الطّهارة للصّلاة، قال الفراهيديّ:" وأمَّ فلانٌ أمراً، أي: قصد، والتّيمّم: يجري مجرى التّوخّي، يقال: تيمَّم أمراً حسناً، وتيمَّم أطيب ما عندك فأطعِمناه ... والتَّيمُّم بالصّعيد من ذلك، والمعنى: أن تتوخَّوا أطيب الصّعيد، فصار التَّيَمُّم في أفواه العامّة فِعلاً للمَسْحِ بالصّعيد، حتّى إنّهم يقولون: تيمَّم بالتّراب، وتيمّم بالثّوب، أي: بغبار الثّوب "(الفراهيدي 2000م 8/ 430)، فالتّيمّم إذن هنا إمّا مجازٌ لغويّ أو حقيقةٌ شرعيّةٌ.

والتّيمّم في الشّرع، هو القصد إلى الصّعيد حصراً، والتّيمّم بالصّعيد من خصائص الشّريعة الإسلاميّة، ويكون بدلاً عن الطّهارة، ويكون حكم تشريعه تقرير لزوميّة الطّهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصّلاة ورفع شانها في النّفوس، فلم تترك للمؤمنين مجالاً للصّلاة بدون طهارة، أو تركها بدون عذر، لذلك شرع الله -عزّ وجلّ- للمؤمنين عملاً يشبه الإيماء إلى الطّهارة، ليستشعروا بطهارة نفوسهم، وجعل تلك الطّهارةِ رمزِيَّةً وبمباشرة الوَجه واليدين الصّعيد الطّيّب للأرض التي هي منبع الماء؛ ولأنّ التّراب هو أيضاً مطهّر من المطهّرات يُستعمل في تطهير الآنية وغيرها، لكن اختلفت المذاهب في نوع ذلك التّراب:" إذا لم يكن للتُّراب غُبارٌ يعلق باليدِ لم يجُز التَّيمُ به، وهو قول الشّافعيّ وأبي يُوسف، وقال قال الشّافعيّ: لا يجُوزُ

التِّيمُمُ إلّا بالتُّرابِ الخالصِ، وقال أبو حنيفَة: يجُوزُ بالتُّراب وبالرَّملِ وبالخزفِ المدقُوقِ والجصِّ والمدر والزَّرنيخ "(الحنبلي1998م 7 / 237).

وعلى ما أظن – والله العالم - أنّ التّيمّم يكون بأي ترابٍ موجود على سطح الأرض شريطة طهارته، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فتَيَمّمُوا صَعِيْدَاً طَيّبَاً ﴾، فالصّعيد لغةً وجه الأرض، والمرتفع منها، وهو كلُّ تُرابٍ طَيّبٍ، والمعنى: تعمّدوا شيئاً من على وجه الأرض طاهراً، أي:" اقصدوا ما على وجه الأرض على أيّ حال كان، من رملٍ أو حجرٍ أو مدَرٍ أو ترابٍ طيّبٍ، أي: طاهرٍ؛ لأنّ الصّعيد لغة وجه الأرض كما عند الخليل وغيره، وسمّي بذلك لأنّه نهاية ما يَصعد إليه من باطن الأرض "(الشّنقيطيّ1995م 5 / 343).

وقد أخذ العسقلانيّ بتطوّر دلالة لفظة (التّيمّم)، وكان حكمه عليها كحكم السّابقين له واللّاحقين من علماء اللُّغة والحديث والمفسّرين، فالخاص من المعنى لديه يقضي على العام إذا أُيِّد بدليلٍ أو قرينة تبيّن ما آلت إليه اللّفظة من الدّلالة، فقال:"... وأنّ الخاصَّ يقضي على العام والمبين على المُجمل، وأنّ اللّفظ يُحمَل على خلاف ظاهره لمصلحةِ دفعِ التَّعارض "(العسقلاني1379م 89/1)، فإن لم يقترن بقرينة ولم يُخصّص يبقى المعنى عامّاً، وذلك التّخصيص يكون بأمورٍ معيّنة ذكرناها فيما مضى من البحث، ففي قوله تعالى:﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾(سورة النّساء: الآية 43)، كان التّخصيص هنا بالشّرط، فعابر السّبيل مطلقٌ قيّده قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، وبقي عموم قوله تعالى ولا جنباً في غير عابر السّبيل؛ لأنّ العام المخصوص يبقى عامّاً فيما عدا ما خُصِّص، فخصَّصهُ فعل الشَّرط تخصيصاً ثانياً في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾، وإن كان قد تقرَّر عند المسلمين أنّ الصّلاة تقع بدون طهارة يبقى قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ مُجملًا؛ لأنّهم يترقّبون بيان الحكم في قبول الصّلاة للمسافر على غير طهارة، فيكون في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ بيان لهذا الإجمال، وإن ذلك لم يخطر ببالهم فلا إجمال، ويكون قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ استئنافاً لأحكام التّيمّم .

فنخلص ممّا سبق أنّ انتقال دلالة الألفاظ من العموم إلى الخصوص هو أحد أنواع التّطوّر الدّلاليّ الذي حرص الشّارح العسقلانيّ على إيضاحه وبيانه وتأكيده.

مصادر البحث

القرآن الكريم

1- اشتقاق أسماء الله الحسنى: عبد الرّحمن بن إسحاق البغداديّ النّهاونديّ أبو القاسم الزّجاجيّ (337هـ)، تحقيق: عبد الحسين المُبارك، نشر: مؤسّسة الرّسالة / بيروت، ط2 1406 هـ - 1986 م.

2 – إصلاح المنطق: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السّكّيت (244هـ)، شرح وتحقيق: محمّد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط1 1422هـ - 2002 م.

3 – أصول السّرخسيّ: محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ (483هـ)، نشر: دار المعرفة / بيروت 1998م.

4 – تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كُثير القرشيّ البصريّ أبو الفداء (774هـ)، تحقيق: سامي بن محمّد، نشر: دار طيبة، ط2 1419 هـ - 1999 م.

5 – جمهرة اللُّغة: محمّد بن الحُسين بن دريد أبو بكر الأزديّ (321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكيّ، نشر: دار العلم للملايين / بيروت، ط1 1407 هـ - 1987 م.

6 -علم الدّلالة: الدّكتور أحمد مختار عمر (أستاذ علم اللُّغة في كليّة العلوم / جامعة القاهرة)، ط1 1985م، ط2 1988 م، ط3 1991م، ط4 1993م، ط5 1998م.

7- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التّشريع: عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، نشر: مطبعة المدنيّ / المؤسّسة السّعوديّة بمصر.

8 -عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ (معجم لغويّ لألفاظ القرآن الكريم): الشّيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم المعروف بالسّمين الحلبيّ (756هـ)، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، نشر: دار الكتب العلميّة، ط1 1416 هـ - 1996 م.

9 – فتح الباري في شرح صحيح البخاري: شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد بن محمّد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ المصريّ الشّافعيّ (852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، أخرجه: وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدّين الخطيب، عليه تعليقات الشّيخ العلّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة/ بيروت.

10 – فصل المقال: محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبيّ (595هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد عمارة، نشر: دار المعارف / بيروت، ط2.

11 - فقه اللغة وسر العربي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (429هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م

12 - كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمّد الخضر بن سيّد بن عبد الله بن أحمد الجكنيّ الشّنقيطيّ (1354هـ)، نشر: مؤسّسة الرّسالة / بيروت، ط1 1415 هـ - 1995 م.

13- لسان العرب: جمال الدّين محمّد بن مكرم بن عليّ أبو الفضل ابن منظور الأنصاريّ الأفريقيّ (711هـ)، نشر: دار صادر / بيروت، ط3 1414 هـ.

14– معاني القرآن: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدّيلميّ أبو زكرياء الفرّاء (207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النّجاتيّ وعبد الفتّاح إسماعيل الشّلبيّ، نشر: دار المصريّة للتأليف والتّرجمة / مصر، ط1.

15– التّعريفات: عليّ بن محمّد بن عليّ الزّين الشّريف الجرجانيّ (816هـ)، تحقيق وضبط: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلميّة، ط1 1403 هـ - 1983 م.

16– الجامع المُسند الصّحيح المُختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه (صحيح البخاري): محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ (256هـ)، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، نشر: دار طوق النّجاة (مُصوّرة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، ط1 1422هـ.

17– الرّسالة: إدريس بن العبّاس بن عُثمان بن شافع أبو عبد الله الشّافعيّ (204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي / مصر، ط1 1358 هـ - 1940 م.

18 – الصّاحبي في فقه اللُّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريّا القزوينيّ الرّازي أبو الحُسين (395هـ)، ط1 1417 هـ - 1997 م.

19 – الكتاب: عمرو بن عُثمان بن قنبر أبو بشر (سيبويه) (175هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، نشر: مكتبة الخانجي / القاهرة، ط5 1430 هـ - 2009 م.

20 - المُحكم والمحيط الأعظم: عليّ بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسيّ (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداويّ، نشر: دار الكتب العلميّة، ط1 1420 هـ - 2000 م.

21 – المزهر في علوم اللُّغة وأنواعها: جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (911هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر: دار المكتبة العلميّة / بيروت - لبنان، ط1 1418 هـ - 1998 م.

22 – العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرّحمن الفراهيديّ (170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرّائيّ، نشر: دار ومكتبة الهلال200م.

23 - اللّباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدّين عمر بن عليّ بن عادل الحنبليّ الدّمشقيّ النّعمانيّ (775هـ)، تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ عليّ محمّد معوض، نشر: دار الكتب العلميّة / بيروت – لبنان، ط1 1418 هـ - 1998م.

24 - المفردات في غريب القرآن: الحُسين بن محمّد أبو القاسم الرّاغب الأصفهانيّ (502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، نشر: دار القلم، ط1 1412 هـ - 1992 م.

25 – الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّافعيّ (790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسين آل ياسين، نشر: دار ابن عفّان، ط1 1417 هـ- 1997م.